

الحماية المزدوجة لقواعد البيانات

الأستاذة بوعمرة آسيا

مساعدة

ينصب الاهتمام الرئيسي للتجارة الدولية على المنتجات الذهنية التي أصبحت تحتل مكانة بارزة نتيجة الدور المتزايد لها في عملية التنمية وبخاصة بين دول الشمال و الجنوب. مما تمثله من جوانب تقدم صناعي بالنسبة للدول المنتجة لها كما أن المنتجات الذهنية للمؤلف أصبحت تعد حجر الزاوية في بناء التجارة الدولية سواء المنتجات الذهنية التقليدية كنشر الكتب و الأفلام السينمائية مثلا أو تلك المنتجات الذهنية الجديدة ذات الطابع الصناعي ذلك لأن المنتجات التي يتناولها حق المؤلف بالتنظيم لم تعد منتجات ذهنية ثقافية فقط وإنما أصبحت تدريجيا تتمتع بطابع يربطها بالصناعة نتيجة ثورة المعلوماتية، فأصبحت هذه الأخيرة تقوم إلى جانب المنتجات الذهنية التقليدية كبراءة الاختراع التي تعتبر من أهم عناصر التجارة الدولية، و من أجل هذا كان الاهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية و على الخصوص تلك الناشئة عن ثورة المعلوماتية سواء من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نصّت صراحة على حماية هذه المنتجات بقواعد حق المؤلف أو من خلال منظمة التجارة العالمية التي تضمنت بابا مستقلا لحماية المنتجات المعلوماتية ، ومن هنا أصبحت تجارة المعلومات تشكل الجانب الأكبر من جوانب التجارة الدولية و من هذا المنطلق كان للمعلوماتية دورها

في تطوير الأفكار الاقتصادية و تغيير المفاهيم من الاقتصاد المالي إلى الاقتصاد المعرفي الذي أساسه العمل الذهني.⁽¹⁾

وتعرف قواعد البيانات على انها ذلك التجميع المتميز للمعلومات حول موضوع معين وهي تعني مجموعة من العناصر والمعلومات تكون مرتبة ترتيبا منطقيا وهي تعتبر كوسيط لتخزين البيانات والمعلومات وترتيبها في مجال معين وهذا التجميع المهيكل في قاعدة البيانات يتم عرضه على المستعملين للاستفادة منه وقد تكون ورقية كما قد تكون الكترونية فهي إحدى نتائج ثورة المعلوماتية ، حيث صار تصنيفها وعرضها بطريقة يمكن الاستفادة منها قضية بالغة الأهمية لكونها تكلف مالا و جهدا و كذلك لكونها تشكل مساعدة ثمينة في البحث السريع.

وليس من شك في أن البيانات هي بضاعة العصر الرائجة و مادتها الخام، و من أجل هذا أصبحت قواعد البيانات تمثل قطاعا مهما من قطاعات صناعة المعلومات و بالتالي ذات أهمية كبرى في الاقتصاديات الوطنية الأمر الذي يؤهلها لأن تصير موضوع مهماً من مواضيع الحماية القانونية.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام الحديثة و بروز أهمية المعلومة فإن إعداد وتصنيع وتطوير وإستعمال قواعد البيانات تنامي بسرعة مذهلة على اعتبار أنها أداة تنمية في سوق المعلومات، كما أن الدّخول إليها و الاستفادة منها أمر هين و غير مكلف ، وبالتالي فإنّ الاعتداء عليها يؤدي إلى نتائج خطيرة ليس فقط بالنسبة لمؤلفها بتعبير الملكية الأدبية و الفنية بل كذلك لمنتجها الذي عادة ما يكون شركة ضخمة.

وقاعدة البيانات هي مستهلكة للبيانات و كذلك منتجة لها ، و من هذا المنطلق فمن الطبيعي أن تبحث لنفسها عن الحماية على أساس ما.

والمشكلة الرئيسية التي تطرحها مسألة قواعد البيانات تتمثل في معرفة ما هو النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له؟، و هل فعلا أن حق المؤلف هو النظام الملائم لهذه القواعد؟

ضف إلى ذلك الطابع التقني و الصناعي لقواعد البيانات يجعل من الصعب إخضاعها لنظام قانوني معين مهما كان، كما أن قواعد البيانات الإلكترونية الحديثة العهد و التي تعتبر كنزورة على القواعد اليدوية التي هي الأخرى لا تقل أهمية و ما يسري عليها من معاملات و عقود و غيرها تجعلها تضلّ بعيدة عن أي تنظيم قانوني نتيجة عدم وجود قواعد صارمة تناول الموضوع.

ولمعالجة المشاكل السابقة اقترحنا تقسيم هذا المقال إلى نقطتين رئيسيتين، نستعرض في النقطة الأولى حماية قواعد البيانات وفق النظام التقليدي المطبق وهو حق المؤلف ، على اعتبارها مصنفا ذهنيا و من ثم تطبيق قواعد حق المؤلف عليها. (مبحث اول)

أما في النقطة الثانية فسوف نتطرق فيها إلى الأحكام القانونية التي يمكن أن تخضع لها قواعد البيانات غير حق المؤلف ، وفي هذا الصدد نحاول التركيز على نظام جديد أوجده المجموعة الأوروبية يعرف بالحق الخاص Droit sui generis و شروط إعماله و تطبيقه (مبحث ثاني).

المبحث الأول شروط حماية قواعد البيانات بحق المؤلف

إن منشئ قاعدة البيانات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لا يستطيع إبداع البيانات المدرجة في قاعدته⁽²⁾ سواء كانت مصنفات أو بيانات أو مواد متفرقة غير أنه يستطيع ابتداء طريقة مستحدثة تشبه المعرفة الفنية le savoir faire في مادة التجميعات و بالتالي يسعى بدوره إلى الحصول على حماية لمنتوجه من أي اعتداء، فإذا اتجه إلى طريق البراءة للحصول على

الحماية فانه سيحده مسدودا لان الطرق والأساليب والترتيبات مقصاة من الحماية ببراءة الاختراع كما أن حداثة الطريقة ليست أمرا مضمونا . ولا يمكنه الاستفادة كذلك من الحماية على أساس العلامات التجارية لأن هذه الأخيرة لا تحمي سوى تسمية المنتج Sa designation. فكان لازما عليه ان يلجأ الى حق المؤلف

و على اعتبار ان قاعدة البيانات هي مصنف ذهني مثلما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية فإن الحماية بحق المؤلف هي التي فرضت على قاعدة البيانات رغم بعض التحفظات⁽³⁾، كما أن قاعدة البيانات كتجميع منظم و منسق هي منتج أقل تقنية من برامج الكمبيوتر لذلك فإن الحماية بحق المؤلف ليست أمرا خارقا للعادة و بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية وتطوير قواعد البيانات و منها القانون الفرنسي الذي يحذو القانون الجزائري حذوه في اغلب المسائل القانونية فإننا نجد قواعد البيانات تشبه بالتجميعات Anthologies المعروفة فيما مضى و تستحق على هذا الأساس التمتع بالحماية⁽⁴⁾ .

وقد اشرنا أعلاه إلى أن قواعد البيانات مصنف أدبي⁽⁵⁾، و هي بهذا تتمتع بالحماية الكاملة حال أهليتها لذلك وفقا للقواعد القانونية في حق المؤلف الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية و الوسيلة الرئيسية لحماية حقوق المبدعين و إبداعاتهم الفكرية، و على هذا الأساس فإن قواعد البيانات تدخل في إطار حق المؤلف في الدول التي تعتبرها صراحة من قبيل المصنفات و بالتالي تطبق عليها كافة الأحكام التي تخضع لها غيرها من المصنفات و أهمها المجموعات.

والأساس الذي تقوم عليه نظرية حق المؤلف يتمثل في أن الحماية التي توفرها هي حماية مشروطة إذ تتطلب توافر شروط معينة وهي معايير ضرورية في جميع المصنفات أحدهما موضوعي والآخر شكلي⁽⁶⁾ يتمثل المعيار الموضوعي في معيار الأصالة) مطلب أول) والثاني ينحصر في معيار الشكل أو الهيكلية التي تتجسد فيها قاعدة البيانات (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: شرط الأصالة

من بين الشروط الضرورية ل يتمتع المصنف بصفة عامة وقاعدة البيانات بصفة خاصة بالحماية المقررة وفق حق المؤلف شرط الأصالة فما المقصود بأصالة قاعدة البيانات وما هو موقف القضاء ؟

الفرع الأول: أصالة قاعدة البيانات

الواقع انه لا يوجد تعريف جامع مانع للأصالة بصفة عامة والمتفق عليه هو أنها بمثابة إبداع فكري خاص بمؤلفه يعكس اثر وعلامة شخصيته وتنتج عن الجهد الإبداعي وتظهر في طريقة التعبير وفي ذاتية المصنف، ولا وجود للحماية بحق المؤلف دون هذه الأصالة⁽⁷⁾ ذلك انه في أي عمل فكري يشترط أن يبدو قدر من الإبداع وهو الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف على مصنفه والذي يسمح بتمييزه عن غيره من المصنفات الأخرى، وتظهر الأصالة في مقومات الفكرة التي يعرضها المؤلف أي في تركيبها وإنشاءها، إذ لا يكفي بإعادة ما هو معروف بل يسبغ عليه أسلوبه الخاص وطابعه بحيث يجعل من مصنفه مختلفا عما قام به الغير⁽⁸⁾ ومنه فالأصالة هي المعيار الأساسي لحماية الإبداعات الفكرية بقانون المؤلف وهي الثمن الذي تشتري به هذه الحماية وعموجبها يمكن الحكم بوجود نسخ للمصنف من عدمه ذلك أن القانون يحمي المصنف المبدع سواء كان جديدا أو مستمدا من مصنف آخر⁽⁹⁾ فالإبداع الأصيل في ميدان حقوق المؤلف لا يشترط فيه أن يكون جديدا مثلما هو الحال في براءة الاختراع لان له معنى شخصي أما الحداثة أو الجدة فهي ذات مفهوم موضوعي إذ تعني غياب نظير للشيء في الماضي⁽¹⁰⁾ وعليه فالأصالة تعني أن المصنف قد حوى على قدر من الإبداع يظهر من خلاله أن المؤلف قد خلع على مصنفه شيئا من شخصيته، وقد تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة لكن يكفي أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة

، فالأصالة هي قيمة فكرية مضافة أي قدر من الفكر المضاف إلى رصيد البشرية ، ولهذا القيمة المضافة ارتباط وثيق بالكيف ، أما عن ارتباطها بالكم فيأتي في الدرجة الثانية ويقتصر على أن يكون العمل من حيث الكم قد تضمن قدرا ملحوظا من الإبداع أكثر مما يستطيع شخص عادي أن يبدعه وتظهر أهميتها في كونها تسبغ الحماية بشكل تلقائي على المصنف وتنفي عنه طابع النسخ، وإذا كان المشرع لم يعرف هذا الشرط في أمر 03 / 05 المؤرخ في 19 / 03 / 7 بل اكتفى باعتباره شرطا للحماية القانونية إذ لا يحمي الإبداع إلا إذا كان أصيلا وهذا ما تقره كل التشريعات⁽¹¹⁾ . وإذا كانت الأصالة كما ذكرنا فكيف تظهر في قواعد البيانات؟

إن العائق الرئيسي لحماية قواعد البيانات بحق المؤلف يبرز أساسا في اشتراط طابع الأصالة ذلك أن العديد من الفقهاء يرون أن من الصعب تطبيق هذا المعيار على قاعدة البيانات⁽¹²⁾ كما أن الأصالة بالنظر إلى المصنفات التقليدية نفسها قد يصعب تطبيقها أحيانا فما بالك بالمصنفات المعلوماتية⁽¹³⁾ التي تعتبر قواعد البيانات مثالا لها، ورغم هذا فإنه يشترط لحماية قاعدة البيانات أن تتميز شأنها شأن أي مصنف بطابع الأصالة وتظهر في اختيار وانتقاء البيانات وترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية وكذلك طريقة عرضها، ذلك أن تجميع البيانات والحقائق والمقتطفات والبيانات التي لا تنطوي على أي جهد إبداعي مثل البيانات المرقمة وقوائم العناوين أو غيرها تخرج من نطاق الحماية بحق المؤلف.

وتختلف أصالة قاعدة البيانات عن الأصالة بوجه عام في كونها تنصب على شكل القاعدة وهيكلتها لأن محتواها لا يمثل في اغلب الحالات أية أصالة لأنها مصنفات الغير ومعطيات مختلفة في حين أن الأصالة العادية تنصب على فحوى المصنفات، كما أن هيكلية قاعدة البيانات تستجيب بسهولة لعنصر الأصالة لان اختيار البيانات وترتيبها في القاعدة يكون نتيجة لإبداع فكري ظاهر ، وبانعدام شرط الأصالة سوف يبدو المصنف الذي هو قاعدة البيانات إما مزيجا من المصنفات المحمية سلفا لا يجوز لأحد نسبتها لنفسه وإما خليطا من البيانات المجردة التي ليست ملكا لأحد ومتاحة للكافة⁽¹⁴⁾ وما يمكن تأكيده هو أن

طابع الأصالة يظهر في قواعد البيانات بشكل رئيسي في تصميم البنية الرئيسية لقاعدة البيانات، الإبداع المتمثل في اختيار محتويات القاعدة بطريقة خاصة بصاحبها وتصميم الحقول وإعدادها بمعنى طريقة تنظيمها .

إن قاعدة البيانات كمجموعة من المصنفات والمواد تحمي مثلما تحمي المخترعات من المصنفات بسبب انتقاء عناصرها وتعديلها ، وهذا ما تقره العديد من القوانين والمبادئ العامة لقانون المؤلف⁽¹⁵⁾ ، والأصالة المطلوبة لإسباغ الحماية على مصنفات التجميع ومن ثم قواعد البيانات شرط لازم في كافة النظم القانونية ، كما أن معاهدة برن في مادتها 2 فقرة 5 تنص على حماية مجموعات المصنفات⁽¹⁶⁾ ، إما كان نوعها شريطة أن تتمتع بشرط الأصالة في انتقاء وترتيب المواد ، إضافة إلى أن معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI بشأن حق المؤلف في مادتها رقم 5 حصرت شرط الأصالة في كل من الانتقاء والترتيب للمواد⁽¹⁷⁾ ، وتتفق غالبية النظم القانونية على أنه من الممكن أن يكون الاختلاف بينها متمرزا في درجة ومستوى الأصالة ذلك أن مسألة الأصالة مسألة واقعية⁽¹⁸⁾ تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، و يختلف تقدير قيمتها باختلاف المصنفات ، كما أن الأصالة تكون دائما نسبية إذ يقول أحد الفقهاء و هو الفقيه الألماني Michel Schneider أن الأصالة تعني عدم إنما تعني بناء المصنف لأصله الخاص⁽¹⁹⁾ ، و لا يمكن قياس الأصالة بمعايير مضبوطة و يكفي أن يتوفر قدر معين من الأصالة في كل الأحوال لتتمتع قاعدة البيانات بالحماية بحق المؤلف فقط يختلف هذا التقدير من نظام لآخر مثلا يتطلب القانون الألماني درجة أعلى من تلك التي يتطلبها القانونان الأمريكي أو الإنجليزي و على هذا فإن أصالة قواعد البيانات محدودة جدا إذ تنحصر في الهيكلية و الشكل ، و هذا المستوى من الأصالة قد يكون غير كافٍ لمنح الحماية بحق المؤلف لقاعدة البيانات في الدول التي تشترط مستوى أعلى من مجرد أصالة الهيكلية أو الشكل .

الفرع الثاني موقف القضاء من أصالة قاعدة البيانات

أما عن الاجتهادات القضائية في ميدان قواعد البيانات وأصالتها فأغلبها أوروبية وأمريكية كما نشير ألي أن هناك تضاربا في الاجتهادات و الأحكام و القرارات القضائية في موضوع تحديد أصالة قواعد البيانات و الظاهر انه لا يوجد اتفاق حول تمتع هذه القواعد بالأصالة من عدمه.

فبالنسبة للقضاء الإنجليزي فقد رفض على سبيل المثال إعطاء الحماية القانونية لدليل هاتفي يتضمن بيانات عن أشخاص بسبب الطبيعة العادية للبيانات التي يتضمنها و ذلك لأن طريقة اختيار و تنظيم البيانات تنم عن قدر ضئيل من الإبداع و التقدير الشخصي.

كما حكم القضاء الفرنسي بأن دليلا هاتفيا لأهم الشركات الدولية للسيارات كان يشكل عملا تجميعيا غير محمي بحق المؤلف و تم استنتاج أن الأصالة تكون ناتجة عن الإسهام الذهني في ترتيب قاعدة البيانات و اختيار البيانات.

كما أصدر مجلس الاستئناف الفرنسي قرارا.⁽²⁰⁾ جاء فيه أن:

بنك المعطيات: مجموع من البيانات متعلق بميدان معين من المعارف مرتب ليكون في متناول المستعملين، يمكن أن يوصف بالمصنف الذهني و يتمتع بهذه الصفة بحماية قانون المؤلف عندما يتميز بمجهود فكري يمثل إبداعا أصيلا يتم فيه استبعاد عناصر الملك العام و يمتاز من ناحية الخطأ، الشكل، التركيبية، الهيكلية⁽²¹⁾، و على مؤلفه أن يثبت هذا الجهد الشخصي في التحوير و التنظيم و يترجم في تقديمه و عرضه الأصيل سواء في نسخة ورقية أو إلكترونية.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار⁽²²⁾ آخر له أقر بأن فهرسا ⁽²³⁾ Repertoire يضع معلومات عن شركات (SIRENE) يشكل ليس فقط تجميعا بسيطا لبيانات لكن مجموعا منظما و مهيكلا من المعلومات المتعلقة بشخصية و أعمال هذه المؤسسات،

و في المقابل فإن الطرف الثاني في القضية و هو المعهد الوطني للإحصائيات الاقتصادية (INSEE) أضاف لهذا الفهرس الموفر من طرف شركات (SIRENE) بيانات من إنجازها و متعلقة برقم الأعمال و نسبة التصدير و الموقع الجغرافي... و غيرها. و يمكن القول أن هذا التجميع يشكل قاعدة بيانات و نستنتج من خلال هذا القرار أنه كلما كانت البيانات غنية و مفيدة كلما كان للقاعدة الحظ في أن تكون ذات أصالة.

و من أهم القرارات الصادرة في مسألة الأصالة هو قرار مجلس استئناف باريس في قضية⁽²⁴⁾ تمثلت وقائعها في أن شركة كانت تقوم بتصنيع و تسويق ملابس قامت بوضع نظام بواسطة الكمبيوتر، يحتوي على ستة و عشرين (26) ملفا (fichiers) تحتوي على بيانات متعلقة بخطة الصنع و كانت مسجلة على قرص و تم استنساخها من طرف عاملات قدامى، و هنا طرح سؤال و هو معرفة مدى تمتع القاعدة المدرجة في القرص بالأصالة قصد حمايتها القانونية ففي مرحلة أولى قامت المحكمة بإعطاء تعريف عام لقاعدة البيانات الأصلية بأنها تلك التي تحوي على إسهام ذهني و تلتزم في جانب الشكل و طريقة التعبير و هنا تكون أهلا لحماية حق المؤلف و في مرحلة ثانية و بالرجوع إلى تقارير الخبرة التي حددت بأن كل البيانات المحصل عليها تؤدي إلى القول بأن البيانات المخزنة في القرص تتمتع بالأصالة و تدخل في عداد المصنفات الذهنية و يمكن القول أن مجلس باريس قد حدد أصالة قواعد البيانات في أربعة شروط و هي: أن تشمل قاعدة البيانات على بيانات لا تنتمي إلى الميدان العام، و كذلك أن تشمل القاعدة على خطة و تركيب و شكل معين و هيكل و لغة و أن يثبت مؤلف هذه القاعدة قيامه بجهود شخصي يتعدى حدود المنطق الآلي الأتوماتيكي. و أن تكشف هذه البيانات عن معرفة فنية، و توصل المجلس إلى اعتبار البيانات هي التي تتمتع بالأصالة و ليس التركيب.

وانحازت بعض المحاكم الأمريكية⁽²⁵⁾ إلى ضرورة توافر عنصر الذاتية في الاختيار والترتيب، وتعني بالذاتية الإسهام الذهني والشخصي لصاحب القاعدة وهو لب الأصالة. وقد وصفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية شرط الأصالة وصفا دقيقا في حكم شهير⁽²⁶⁾

وذلك في قضية تلخص وقائعها في أن شركة قامت بتصنيف وتجميع دليل هواتف ورقي يتضمن أسماء وأرقام هواتف وعناوين أشخاص وشركات ، بالإضافة إلى بيانات أخرى ،وقامت الشركة المدعى عليها بنسخ جزء كبير من البيانات التي يتضمنها الدليل ، وعند نظر القضية فرقت المحكمة بين البيانات التي يتكون منها الدليل وبين طريقة تجميع وترتيب وتنسيق هذه البيانات واعتبرت المحكمة أن البيانات هي بمثابة حقائق وان الحقائق لا تتمتع بحماية قانون المؤلف وإنما الذي يتمتع بالحماية هو الأعمال الأصلية ، والأصالة ليست معيارا صارما ،فهي لا تستلزم أن تكون الحقائق قد تم عرضها بطريقة جديدة تماما أو باهرة على أن هذا لا يعني أن تكون الحقائق أو البيانات قد تم عرضها بطريقة ميكانيكية روتينية دون أي قدر من الإبداع ،وقالت المحكمة أن الأصالة لها معنى محدد في مفهوم حق المؤلف اذ يستلزم أن يكون المصنف الذي هو قاعدة البيانات قد انتج استقلالا ،ونصت المحكمة في حثيثاتها بان الحقائق والبيانات المستندة إلى حقائق ليست ذات أصالة ولا تتمتع بأية حماية ولأي شخص أن ينقلها دون أن يرتكب خطأ⁽²⁷⁾ ،والذي تلحقه الحماية هو الطريقة الأصلية التي تم بها التجميع وقد تبين للمحكمة أن الدليل قد افتقد في اختيار بياناته وتنسيبها وترتيبها أي قدر من الإبداع ،وبهذا تكون المحكمة قد رفضت في هذا الحكم منح الحماية القانونية لبيانات بذل فيها المؤلف جهدا بدنيا في تجميعها لان جهده افتقر إلى أية لمسة أصيلة ورفضت المحكمة تطبيق المبدأ المعروف في النظام القانوني الأمريكي باسم عرق الجبين *sueur du front* على قاعدة البيانات ،والذي يؤهل المصنف للحماية القانونية إذا كان ناتجا عن مجرد جهد بدني فقط أي فاقد لأي جهد ذهني أصيل . وتجدد الإشارة في هذا المضمار إلى أن القرار الصادر في هذه القضية *feist*⁽²⁸⁾يركز على إصرار الجهات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية على مقدار معين من الإبداع الفكري يتمثل في عنصر الأصالة وهذا التركيز اخذ بعين الاعتبار عند تعريف لفظ التجميع *compilation* الذي وضعه المشرع الأمريكي حول حق المؤلف لعام 1976. و الملاحظ أن هذه القرارات التي تم استعراضها تبين أن الاجتهاد القضائي منقسم و غير متفق بما أن بعض القرارات

تركز على أصالة التركيب، أما البعض الآخر فيحاول منح الأصالة للبيانات الموجودة في القاعدة⁽²⁹⁾.

و على هذا الأساس فإنه لإبداع قاعدة بيانات أصيلة فلا بد من إضافة ترتيب لها يترك إحساسا بالإسهام الشخصي لمرتب هذا المصنف⁽³⁰⁾ كما أنه من المستحيل وجود مصنف يتمتع بالأصالة مائة بالمائة أي لا يعتمد في نشأته على مصنف سابق أو بيانات سابقة بل الحقيقة هي أن كل مؤلف يستعمل موادا موجودة آنفا مثلا: الكاتب يستعمل ألفاظا تم استعمالها سابقا و يدرجها في مصنفه، و الرسام يصور أشخاصا وفق قواعد معروفة، و لهذا نقول أن الأصالة لها درجة و مستوى.

و إذا اعتبرنا أن الاصالة شرط رئيسي من شروط الحماية بحق المؤلف استنادا للقاعدة العامة إلا أن المجموعة الأوروبية خرجت عن هذه الحماية و أقرت نوعا آخر من الحماية لقواعد البيانات التي استثمرت فيها مبالغ هامة و لو لم تكن تتمتع بالأصالة⁽³¹⁾.

و من الضروري الإشارة إلى أن أصالة قواعد البيانات تختلف عن الصالة الكلاسيكية و مرد هذا الاختلاف هو التطورات التكنولوجية الجديدة التي غيرت المفاهيم التقليدية المعروفة عن الأصالة حتى تصبح أكثر ملائمة مع هذه التطورات و خاصة بعد ظهور قواعد البيانات الإلكترونية و تدخل الكمبيوتر في جميع المجالات.

و إلى جانب ضرورة توفر شرط الاصالة لابد من توفر شرط آخر يعتبر هو الآخر ذو أهمية و هو الشكل فما المقصود به؟

المطلب الثاني: شرط الشكل

تظهر الأصالة أيضا في الكيفية أو الطريقة التي يعبر بها المؤلف عن أفكاره و آراءه وفي

العبارات المستعملة في ذلك ، ويظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره.

وهذا معناه أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها وإنما في الشكل الذي تظهر فيه⁽³²⁾

(فرع أول) ،وكيف يتم تطبيقه على قاعدة البيانات؟(فرع ثاني).

الفرع الأول: المقصود بالشكل

بما أن الأصالة تكمن في الشكل لا في الأفكار فمعناه أن الإبداع لا يجب أن يبقى حبيس ذهن صاحبه بحيث يبقى مجرد فكرة إذ لابد أن يتجسد في شكل معين⁽³³⁾ وعلى هذا الأساس فإن من يكفي بإعطاء فكرة المصنف أو الموضوع لا يعتبر مؤلفا ،فالمؤلف هو من يكون قد أنجز المصنف وظهر فيه طابعه الخاص⁽³⁴⁾. ذلك أن الأصالة تكمن في أشكال التعبير لا في الأفكار، لان الأفكار مقصورة من دائرة الحماية ، كما يظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره وهذا يعني أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها ، وإنما في الشكل الذي تظهر فيه ذلك أن القاعدة التقليدية تقضي بأن المصنف مهما كان يجب أن يتمتع بكيان مادي يفرغ فيه، وضرورة تجسد الفكرة في شكل ملموس مبدأ متفق عليه في كل التشريعات وبخصوص صريحة مثل القانون اللبناني المتعلق بحق المؤلف الذي ينص في مادته رقم 4 على عدم شمول الحماية للأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة .وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأمريكي⁽³⁵⁾ المتعلق بحق المؤلف الذي ينص على عدم امتداد الحماية المقررة بحق المؤلف إلى أي فكرة أو إجراء أو عملية أو نظام أو طريقة تنفيذ عمل ما أو مفهوم أو مبدأ أو اكتشاف.وقد امتدت هذه القاعدة إلى النطاق الدولي والمعاهدات

الدولية حيث نصت اتفاقية ADPIC على عدم سريان الحماية المقررة بمقتضى حقوق المؤلف على الأفكار والإجراءات وطرق تنفيذ العمليات والمفاهيم الرياضية⁽³⁶⁾. كما جاء في المادة 2فقرة 3 من اتفاقية برن التي تعتبر الاتفاقية ألام في ميدان تنظيم وحماية المصنفات بان دول الاتحاد تختص بحق القضاء بان المصنفات الأدبية والفنية لا تتمتع بالحماية طالما أنما لم تتخذ شكلا ماديا معيناً⁽³⁷⁾. و رغم استقرار هذا المبدأ نظريا إلا أن الواقع يخلق صعوبات كبيرة في التمييز بين الفكرة غير المحمية و الشكل أو طريقة التعبير المحمية و هو ما أشرنا إليه آنفا مع الفقيه Lucas و المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار و هذا ما يبرز في ما جاءت به أحكام المادة السابعة (7) من أمر 05 /03 المتعلق بحق المؤلف حيث تنص على ما يلي:

« لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها».، و في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى المادة الثالثة (3) من نفس الأمر التي تنص على ضرورة توفر عنصر الإبداع في المصنف حيث جاء فيها: «تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه أو وجهته. بمجرد إبداع المصنف سواء أكان مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور» هذا و لا يفوتنا الإشارة إلى أنه قد تستبعد طريقة التعبير من الحماية مثلا عندما تكون في حالة وجود طريقة أو طرق محدودة للتعبير عن الفكرة و هنا يجوز لأي شخص تناول ذات الفكرة بنفس طريقة التعبير دون أن ينتهك حقوق الملكية.

غير أنه و عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر وفق القوانين المقررة.

الفرع الثاني: شكل قاعدة البيانات

إن قاعدة البيانات يجب أن تفرغ في شكل محسوس أي أن تتجسد في وسيط مادي

ويعرف هذا الشرط في الدول الغربية بلفظ التثبيت fixation وهو شرط تفرضه اعتبارات منطقية تبرز في ضمان بقاء المصنف الذي هو قاعدة البيانات في شكل ملموس، كما يجب التنويه إلى أن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار، ذلك أن الأفكار ليست مصنعات ومعناه أن قاعدة البيانات عندما تفرغ في صورة مادية فإنها تظهر إلى الوجود ولا تبقى مجرد فكرة ينقصها الإطار الذي تتجسد فيه، ومعناه أن من الضروري بلوغ قاعدة البيانات وضعها النهائي وألا تبقى مجرد مشروع مازال محل تنقيح أما الفكرة التي لم تبرز في شكلها الملموس فتبقى مجرد فكرة لا تتمتع بحق المؤلف لأن هذا الأخير لا يحمي سوى شكل المصنف، ثمرة فكر المؤلف، ولذلك فهو لا يحمي فكرة بجميع⁽³⁸⁾، مثلاً فكرة تجميع تغيرات درجة الحرارة، أهم المطاعم في بلد معين.... وقاعدة البيانات كمصنف محمي بتوافر شروط الحماية المقررة في حق المؤلف حسب ما جاءت به المادة 5 من أمر 05 / 03 فان مجرد فكرة إنشاء قاعدة بيانات لا يمكن حمايتها ما لم تبرز في شكل مادي، ومن هذا المنطلق فان قاعدة البيانات لا يمكنها أن تدخل في نظام حق المؤلف إلا من التاريخ الذي تفارق فيه عالم الأفكار للدخول في المجال المحسوس أي عندما يتم إعدادها وإقاعيا، مكتوبة أو مخزنة على قرص، وهذا يعتبر كنتيجة للمبدأ المعروف في قانون الملكية الفكرية الذي يقر أن الأفكار تعد ملكاً مشتركاً، ولكل شخص أن يتناولها بالتأييد أو المعارضة، وأيضاً لان الإبداع يجب أن يتجسد في شكل معين.

ومن المستقر فقها وقضاء أن الأحكام القانونية لحق المؤلف لا تضمن أية حماية للفكرة المجردة بل الذي يحضى بها هو الطريقة التي تم بواسطتها التعبير عن هذه الفكرة، وهذا يعني انه من الجائز لأي شخص أن يتناولها من جديد بأسلوب مبتكر، وقد ذكرت محكمة التمييز

الكويتية⁽³⁹⁾ هذا المبدأ في قولها: «... وإن كان لا يقصد بالمصنف إلا العمل الفكري أي الفكرة و ليس الشيء المادي الذي يمكن أن يحتوي على هذه الفكرة فالمصنف ليس هو هذا الكتاب أو الشريط أو الاسطوانة بل هو الفكرة المفرغة فيه.

و بالتالي فإن استغلال تلك الفكرة على صورة من الصور أيا كان قالب الذي تفرغ فيه بغير إذن صاحبها يضحى عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية»⁽⁴⁰⁾.

و في نفس الوقت فإن قانون المؤلف يحمي قواعد البيانات الأصيلة و المنظمة العناصر قصد جعلها سهلة الاستغلال من فئة المستعملين وهذا التنظيم يعتبر بمثابة عمل المهندس المعماري و بعد معرفة شروط حماية قواعد البيانات بحق المؤلف تتساءل هل هذا النظام كاف لحماية قواعد البيانات ؟.

إلى جانب الحماية التي تتمتع بها قواعد البيانات وفق حق المؤلف ،تستفيد أيضا من الحماية وفق أحكام قانونية أخرى على أساس ما يعرف بالحق الخاص *droit sui generis* الذي يعتبر أهم ما توصلت إليه المجموعة الأوروبية في مجال تنظيم وحماية قواعد البيانات (مبحث ثاني)

المبحث الثاني: قواعد البيانات والحق الخاص

يحصص القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المجموعة الأوربية مسألة الأصالة في قواعد البيانات بقوله أنها تحمي من طرف حق المؤلف إذا كانت تشكل إبداعا أصيلا خاصا بمؤلفه يفوق عدم الاستنساخ⁽⁴¹⁾ أي تظهر هذه الأصالة في الترتيب المنهجي المناقض لمجرد التخزين المادي بطريقة مرتبة بصفة ميكانيكية، و قد تم الحكم بأن قاعدة البيانات تحمي كمصنف إعلامي أو كمجموع مرتب إذا أثبتت أصالة في الترتيب الداخلي لمحتواها و

الاختيار للمواد و معالجتها في مادة جديدة⁽⁴²⁾ أما قاعدة البيانات التي تكتفي باقتراح بيانات خام بطريقة أوتوماتكية تشكل جميعا بسيطا لا يمكنه الاستفادة من الحماية و هذا يعني أن قواعد البيانات التي يقوم الكمبيوتر باختيارها و ترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف مع ملاحظة أن الأصالة ليست شرطا في محتويات القاعدة ذاتها التي يحميها القانون بشكل مستقل⁽⁴³⁾. فما هو موضوع الحق الخاص وماهو نطاق تطبيقه؟

المطلب الأول: موضوع الحق الخاص

في 11 مارس 1996 تبني البرلمان الأوروبي والمجلس الوزاري قرارا توجيهيا لحماية قواعد البيانات داخل دول الاتحاد الأوروبي وتم التوصل إليه بعد مداولات ومناقشات عميقة سمي القرار التوجيهي الأوروبي للحماية القانونية لقواعد البيانات وهو شبيه بالقرار التوجيهي الخاص بالحماية القانونية لبرامج الإعلام الآلي. وعلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تدججه في تشريعاتها الوطنية قبل الفاتح من جانفي 1998، ويعد هذه التوجيه أهم وثيقة على المستوى العالمي بشأن تنظيم إنشاء واستغلال قواعد البيانات وحمايتها، فبغرض الحصول على نظام قانوني مستقر ومتجانس لحماية مؤلفي وأصحاب قواعد البيانات ضد أعمال القرصنة والمنافسة غير المشروعة⁽⁴⁴⁾ تم اقتراح هذه التوجيهية التي أقرت تخصيص قانون أو حق لمنشئ قاعدة البيانات (Le fabricant) وهو ما سوف نحاول التركيز عليه في هذا المضمار. فضلا عن هذا فان المجموعة الأوروبية تسعى نحو تدويل هذا التوجيه⁽⁴⁵⁾ وتعميمه على المستوى العالمي، هذا الحق يعتبر بمثابة مكمل لحق المؤلف وتقوية للحماية التقليدية به حيث أن دول الاتحاد اقتصرت بالأهمية التي تكتسيها قواعد البيانات البالغة وبضرورة حمايتها من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسيطر على عدد لا يحصى من قواعد البيانات فقررت تنظيم إنشاءها وتصنيعها.

ولعل أول فكرة لحماية قواعد البيانات بقانون خاص كانت للمفقيه الفرنسي Andr  Kerever (46) حيث تكلم هذا الفقيه عن وجود بعض النقائص في الحماية بقانون المؤلف (47)

بدمج هذا القرار الجديد في صلب القوانين الوطنية ومنها القانون الفرنسي يتم الاعتراف لمنتج (48) القاعدة الذي يعرف بأنه الشخص الذي يأخذ المبادرة لإعداد قاعدة البيانات ويتحمل خطر الاستثمارات المرتبطة بإنشاء قاعدة البيانات بحق استثنائي مانع مدته 15 سنة وهو مكمل (49) للمحمية القائمة بحق المؤلف دون أن يؤثر عليها أو يناقضها مع العلم أن التعايش بين كليهما ممكن وقد اختار القانون الفرنسي أن يضع هذا الحق الخاص في عنوان مخصص اسماء «حقوق منتجي قواعد البيانات».

إن خلق هذا الحق الخاص كان بمثابة استجابة لضرورة ملحة لحماية الاستثمارات المستخرجة لإعداد قاعدة البيانات على اعتباره يستلزم توفير طاقات معتبرة، في حين انه بالا مكان استنساخ هذه القاعدة والوصول إلى البيانات التي توفرها وبتكلفة أقل من تلك التي يستلزمها إعداد القاعدة والطاقات المكرسة لهذا الإعداد. إضافة إلى هذا فان محرري نص القرار التوجيهي من خلال إقرارهم للحق الخاص ارتأوا أن حق المؤلف لا يستطيع حماية ما فوق الشكل أو الهيكلية، كما أن محتوى قاعدة البيانات عندما يكون خاليا من أية أصالة فانه لا يستفيد من الحماية المقررة بحق المؤلف، فقرروا إيجاد حماية لهذا المحتوى أو المضمون، كما أنهم اعتبروا أن منشئ قاعدة البيانات Le fabricant يجب أن يستفيد من حقوق معادلة ومكافئة لما بذله من مجهودات في إعداد قاعدة البيانات ولو خلت من الأصالة في إعداد القاعدة (50) والحق الخاص هو الذي يضمن الحماية للمحتوى على اعتبار انه نظام مستقل ومغاير لحق

المؤلف المعروف، إن القرار التوجيهي الأوروبي للحماية القانونية لقواعد البيانات وضع حقا جديدا ينطبق على مضمون قاعدة البيانات وهو يستهدف منح حماية للاستثمارات الموجهة لإعداد قاعدة البيانات ولإعمال هذه الحماية لابد من شروط (فرع أول) ومن الضروري معرفة مضمونها (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط الحماية بالحق الخاص⁽⁵¹⁾:

إن المقصود من الحق الخاص هو حماية مصنع قاعدة البيانات بحماية مضمونها الذي يعتبر غاية في الأهمية، على اعتبار انه يمثل بيانات ومعلومات تم جمعها وتدقيقها وتخزينها مما استلزم ضرورة تسخير استثمارات هامة وموارد ضخمة، وبما أن هذا المضمون قد يكون مصنفا ذهنيا وبالتالي يحمي على أساس حق المؤلف كما قد لا يكون كذلك فيقضى من الحماية وفق هذا الحق. ومن هذا المنطلق أوجدت المجموعة الأوروبية الحق الخاص الذي يجد مبرره في الاستثمارات التي أنفقت في إعداد قاعدة البيانات ولو لم تنم على إبداع فكري بارز⁽⁵²⁾ وعلى هذا الأساس، فإن الحماية بالحق الخاص ترتبط بشرط وحيد لقيامها (أولا) فما هي تطبيقاته القضائية؟ (ثانيا)

أولا شرط الاستثمار الجوهرى المعتبر:

إن قيام الحماية وفق الحق الخاص مرتبط بضرورة توافر استثمار هام ومعتبر فما هي طبيعة هذا الاستثمار؟

إن المادة رقم 7 من القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات لا تنص على طبيعة الاستثمار الذي يؤدي إلى منح الحماية لمضمون قاعدة البيانات وتكتفي بالنص على

ضرورة كونها معتبرة وجوهرية ،ويظهر هذا الاستثمار في طريقة تحصيل obtention وفحص verification وعرض presentation مضمون قاعدة البيانات عندما ينم عن استثمار مادي، بشري، جهد وعرق الجبين هام ومعتبر من ناحية الكم أو الكيف⁽⁵³⁾، يبرر الحماية ،وهذا ما جاء في نص الحيشية رقم 40 من القرار التوجيهي التي تقول:«.....حيث أن هذه الاستثمارات يمكن أن تبدو في صورة استثمارات مالية فضلا عن الوقت والجهد والطاقة».

ولا يشترط في قاعدة البيانات أن تكون أصيلة حتى تستفيد من الحماية بالحق الخاص مثلما هو مشروط للحماية بحق المؤلف ،ذلك أن الحق الخاص ينطبق بصفة مستقلة عن أية حماية أخرى لقاعدة البيانات بحق المؤلف أو غيرها. إضافة إلى ذلك لابد من إثبات وجود استثمار جوهري وهام من ناحية الكم أو الكيف وبالتالي فإن تجميعا صناعيا collecte industrielle يتوفر فيه جهد صاحبه وعرق جبينه سواء من ناحية المال أو الجهد أو الوقت يعتبر كافيا لمنح الحماية بالحق الخاص ومن جهة أخرى فإن نص القرار التوجيهي لا يضع تدقيقا للشخص الذي عليه عبء إثبات الاستثمار لكن يمكن أن نقول أن هذا العبء يقع على منشئ القاعدة تحت مراقبة القضاة⁽⁵⁴⁾ . وفي العديد من المناسبات يشير القرار التوجيهي إلى لفظ جوهري أو معتبر لأن موضوع الحق الخاص هو الجزء الجوهري من قاعدة البيانات ،وتقدير معيار الجوهرية أو الأهمية لجزء من قاعدة البيانات يطرح مشاكل عويصة في التطبيق على اعتبار انه مصطلح نسبي مرتبط بطبيعة القاعدة ،موضوعها والميدان الذي تعود إليه ،كما أن تحديد معيار الأهمية من جانب الكم أو الكيف فقط لا يقدم إلا حلا جزئية ومحدودة للمشاكل الناشئة عن استعمال هذا المصطلح ،إضافة إلى هذا فإن عبارة الاستثمار المالي المعتبر أو الجوهري تم استعمالها قبل صدور قانون 1998 في فرنسا الذي قام بنقل القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات لعام 1996 في القانون الفرنسي من طرف الاجتهاد القضائي لوصف نظرية التصرفات الطفيلية أو أفعال المنافسة غير المشروعة. وتجدر الإشارة إلى

أن العديد من القرارات القضائية تكلمت عن تطبيق هذا الشرط.

وبعد التعرض إلى شروط الحماية وفق الحق الخاص والتطبيق القضائي لها ما هو مضمون هذا الحق الخاص ؟

المطلب الثاني: مضمون الحماية بالحق الخاص

الحق الخاص يحمي مضمون قاعدة البيانات بمعنى جوهرها الإعلامي وليس هندستها العامة (فرع أول) كما انه شبيه بالمنافسة غير المشروعة (فرع ثاني).

الفرع الأول: جوهر قاعدة البيانات

وفقا للمادة 7 من القرار التوجيهي المتعلق بحماية قواعد البيانات فان الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية تضمن لصانع القاعدة الذي استثمر فيها استثمارا جوهريا معتبرا *investi- sement substantielle* كيفا أو كما أو كلاهما معا سواء في طريقة الحصول على محتوياتها أو تدقيقها أو عرضها الحق في منع اقتباس *extraction* أو إعادة استعمال *re-utilis- tion* القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها *Partie substantiel* ويمكن تقييم هذا الجزء كما أو كيفا فمن خلال قولها «اقتباس أو إعادة استعمال القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها» نستنتج أن الحق الخاص يستهدف البيانات والمعلومات المحتواة في القاعدة بمعنى جوهر القاعدة إذ انه يهدف إلى حماية منتج قاعدة البيانات ضد أي محاولة اعتداء أو تملك من الغير للنتائج المحصل عليها من الاستثمار المكرس لتجميع وتصنيف مضمون قاعدة البيانات.

ويمكننا أن نلاحظ أن الحق بمنع اقتباس أو إعادة استعمال كل أو جزء رئيسي من مضمون قاعدة البيانات له علاقة بالحقوق المالية التقليدية والمعروفة في حق المؤلف وهي حق الاستنساخ وحق الإبلاغ أو التمثيل⁽⁵⁵⁾ ويعرف الاقتباس حسب المادة السابعة فقرة اثنين (م/7/2) من القرار التوجيهي والمادة 342 فقرة أولى (م/342/1)⁽⁵⁶⁾ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه

نقل أو تحويل مؤقت أو دائم لكل محتويات القاعدة أو جزء رئيسي منها إلى دعاماة أخرى بأية طريقة كانت وفي أي صورة.

إذ نلاحظ أن هناك تشابها بين حق الاقتباس والاستنساخ إلا أن الفارق بينهما أكثر أهمية حيث أن صاحب حق الاقتباس لا يستطيع منع تثبيت المصنفات والمواد المحتواة في قاعدته إلا إذا كان هو من أنتج هذه المواد والبيانات في حين أن المؤلف العادي يمكنه منع أي تثبيت لمصنفه، كما أن الغير أحرار في استنساخ المواد أو البيانات المحتواة في القاعدة بشرط أن يثبتوا أنهم حصلوا عليها بصفة مستقلة، إضافة إلى هذا فإن النص يترك لنا نوعا من الارتباط بين حق الاقتباس أو التحويل وترخيص صاحب القاعدة عندما يقر بان هذا الاقتباس يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما وفي أي صورة وبأية طريقة. وهذا ما نص عليه الحثية رقم 44 من القرار التوجيهي الأوروبي أما عبارة إعادة الاستعمال R utilisation فتعني أية صورة من صور وضع كل محتويات قاعدة البيانات أو جزء رئيسي منها في متناول الجمهور عن طريق توزيع نسخ منها أو تأجيرها أو بثها بطريق مباشر On line أو بأية طريقة أخرى من طرق البث وبهذا التعريف نجد أن إعادة الاستعمال تشبه كثيرا حق الإبلاغ أو التمثيل مع فارق يكمن في أن إعادة الاستعمال لمحتوى قاعدة البيانات ووضعه في متناول الجمهور يتم عن طريق أو بوساطة دعامات ملموسة واقعية وهي النسخ حسب المادة السابعة فقرة 2 (م7/2) من القرار التوجيهي⁽⁵⁷⁾ في حين أنه في ميدان حق المؤلف فإن إعادة الاستعمال تعني حق التوزيع، كما تختلف عن الإبلاغ الكلاسيكي في أن صاحب الحق في إعادة الاستعمال لا يمكنه منع إبلاغ محتويات القاعدة للجمهور إلا إذا كان هذا الإبلاغ يتم من محتويات أنتجها منتج القاعدة في حين أن المؤلف يمكنه مبدئيا منع كل إبلاغ أو تمثيل لمصنفه ونفس الشيء بالنسبة للغير حيث يعتبرون أحرارا في بث وإبلاغ البيانات المحتواة في القاعدة للجمهور بشرط إثباتهم أنهم حصلوا عليها بصفة مستقلة وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الاقتباس وإعادة الاستعمال لا يرتبطان برضا أو ترخيص المؤلف صاحب قاعدة البيانات إلا إذا كانا ينصبان على كل أو جزء

رئيسي من مضمون قاعدة البيانات وهذا الاقتباس أو إعادة الاستعمال يجب أن يكونا معتبرين سواء من ناحية الكم أو الكيف وهذا كله يهدف إلى حماية الاستثمارات وضمن العائدات الناتجة عن إنتاج واستغلال قاعدة البيانات لصاحبها وهذا ما تقره الحاشية رقم 39 و 40⁽⁵⁸⁾ من القرار التوجيهي المتعلق بحماية قواعد البيانات ومن هذا المنطلق فإن حق منع الاقتباس يمكن ممارسته في إطار واضح وتصنيفه في فئة الحقوق الخالصة والبسيطة بسبب كونه ينبع من منابع المجموعة الأوروبية وينطبق في إطار هذه المجموعة فقط. وحق منع الاقتباس لا ينطبق على محتوى قاعدة البيانات المشكلة من مصنفات محمية بحق المؤلف، ذلك أن المصنف المحمي بحق المؤلف، ذلك أن المصنف المحمي بحق المؤلف والذي يعتبر جزءا مدججا في قاعدة البيانات لا يحتاج لحق منع الاقتباس لحمايته لأن حمايته على أساس حق المؤلف تكفيه غير أن المواد أو البيانات غير المتمتعة بحماية حق المؤلف تكون في حاجة لحماية مستقلة عن الحماية التي تستفيد منها قاعدة البيانات ذاتها. (59)

ومنه فالنص يمنع للبيانات حماية مستقلة عن كل حماية أخرى، وهذه الحماية مجسدة في منع بعض الممارسات على المضمون وليس عن طريق حق خاص يستفيد منه المضمون بصفته مالا معنويا غير مادي.

ومن هذا المنطلق فإن قاعدة البيانات تتمتع بحماية حق المؤلف⁽⁶⁰⁾ بمجرد حيازتها لطابع الأصالة في الاختيار والترتيب كما أن المصنفات المتضمنة في القاعدة تبقى تستفيد من نظام الحماية الخاص بها باستقلالية عن النظام القانوني لقاعدة البيانات سواء كانت هذه المصنفات محمية أم لا والبيانات أو المواد غير المحمية بحق المؤلف تستفيد من حق عدم اقتباسها دون موافقة صاحبها.

وعلى هذا الأساس فإن القرار التوجيهي يجمع أنواعا مختلفة من الحماية وهي الاعتراف بحماية قاعدة البيانات بحق المؤلف ووضع مقاييس إضافية بهدف حماية المضمون الحساس، هذا

الأخير هو المقصود من الحماية بالحق الخاص .

وعليه فإن مضمون الحق الخاص محدد بوضوح وهو قاعدة البيانات في مجملها أو جزء جوهري ومعتبر منها⁽⁶¹⁾، كما أن الاقتباس وإعادة الاستعمال المتكررة والمنظمة لأجزاء غير جوهريّة لمضمون قاعدة البيانات والتي تشكل أفعالا مناقضة للاستغلال العادي لهذه القاعدة أو التي تلحق ضررا غير مبرر لمنشئ القاعدة تعتبر غير مرخص بها وهو ما جاءت به (م7/5) التي جاء فيها بأنه لا يسمح الاقتباس المتكرر والمنتظم لمحتويات القاعدة أو إعادة استخدامها إذا تعارض مع الاستغلال العادي للقاعدة أو أدى إلى الإضرار بالمصالح المشروعة لصانع القاعدة. ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن نصوص التوجيهية قد توحى بأن موضوع الحماية هو الاستثمار⁽⁶²⁾ وهذا خطأ لأن المقصود من التوجيهية يدل على أن الحماية أو موضوع الحماية هو القاعدة ذاتها أي محتواها ذلك أن القيمة الأساسية للعديد من قواعد البيانات تكمن في المعلومات والبيانات التي تحويها هذه القواعد وأن الاستثمار الذي يعتبر محميا بصفة غير مباشرة ليس إلا شرطا للحماية.

إن هذا الحق الخاص هو حق شبيه بميكانيزم أو آلية المنافسة غير المشروعة وكذلك بنظرية التصرفات الطفيلية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية بالحق الخاص:

إن الحق الخاص بمنح لمصنع أو منشئ قاعدة البيانات حق احتكار استنساخ القاعدة بواسطة حق منع الاقتباس⁽⁶³⁾ أو إعادة استعمال قاعدة البيانات في مجملها أو في جزء رئيسي منها عندما يشكل إعدادها وفحصها وعرضها استثمارا جوهريا معتبرا. وهذا الحق في المنع

يستغرق فترة محددة من الزمن كما قد ترد عليه حدود واستثناءات.

فمن الجدير التعرض إلى المستفيدين من الحماية بالحق الخاص (فرع أول) وكذلك الاستثناءات الواردة على هذا الحق (فرع ثاني).

الفرع الأول: المستفيدون من الحماية على أساس الحق الخاص

يحدد القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات المستفيد من حق منع اقتباس أو إعادة استعمال يحمل أو جزء رئيسي من قاعدة البيانات بأنه مصنع هذه هذه القاعدة .

مصنع قاعدة البيانات:

بالرجوع إلى نص المادة السابعة فقرة أولى (م7/1). والمادة الثامنة (م8) فإن مصنع قاعدة البيانات هو الذي يستفيد من الحماية بموجب الحق الخاص *sui generis* ويجب أن يكون هذا المصنع منتما إلى دول المجموعة الأوروبية وفقا لما جاء في نص المادة الحادية عشر من نفس القرار التي جاء فيها: «يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 7 صانعو قواعد البيانات وأصحاب حقوق الطبع⁽⁶⁴⁾ من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمين بصفة دائمة في أي من دول الاتحاد».

و جاء في الخيشية رقم 41 من الخيشيات التي تسبق صلب القرار التوجيهي أن مصنع قاعدة البيانات هو الشخص الذي يأخذ المبادرة ويتحمل خطر الاستثمارات المنفذة...

غير أن المشروع رقم 383 المتعلق بنقل القرار التوجيهي المذكور أعلاه في القانون الفرنسي يفضل استعمال لفظ أو مصطلح المنتج *le producteur* لتحديد المستفيد من حق المنع،

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يأخذ مبادرة إنشاء قاعدة بيانات ويتحمل المخاطر التي قد تنجر عن الاستثمارات الهائلة سواء المادية أو البشرية والضرورية لتدقيق وفحص وجمع المضمون، وهنا يتعلق الأمر بوضوح بمنح حق للمستثمر على قاعدته إضافة إلى هذا فإن من الأفضل تفادي لفظ مؤلف لأنه قد يخلق نوعاً من التشابه مع حق المؤلف، كما يجب تفادي مصطلح المنتج بما أن المنتج يعتبر مؤلفاً في بعض التشريعات لذلك من الأحسن استعمال مصطلح المصنع *le fabricant* لتحديد المستفيد من الحق في منع اقتباس أو إعادة استعمال يحمل أو جزء رئيسي من قاعدة البيانات وهذا المصنع⁽⁶⁵⁾ يمكن تحديده بحرية بواسطة التشريعات الوطنية لدول الاتحاد. ومنه فهذا النوع الجديد من الحماية مقرر لقواعد البيانات المملوكة لمواطني الدول الأعضاء من الاتحاد الأوروبي والمقيمين عليها.

ويستفيد من الحماية أيضاً الشركات⁽⁶⁶⁾ والمؤسسات التي لها مقر أو مركز رئيسي أو نشاط رئيسي داخل إحدى دول المجموعة الأوروبية، فإن لم يكن لها مقر فيشترط حتى تستفيد من هذا النوع من الحماية أن تكون لها رابطة حقيقية ومستمرة باقتصاد إحدى الدول الأعضاء، ويستطيع المجلس الأوروبي أن يعقد اتفاقات تمديد الحماية بهذا الحق إلى قواعد البيانات المنتجة في دول أخرى خارج نطاق المجموعة⁽⁶⁷⁾

وممارسة الحق المانع أو الاستثنائي في منع اقتباس أو إعادة استعمال القاعدة مشروط بضرورة تمكن المصنع من إثبات قيامه باستثمار هام ومعتبر من ناحية الكم أو الكيف وكما ذكرنا آنفاً فإن مصنع⁽⁶⁸⁾ قاعدة البيانات يستفيد لو حده ودون منازع من حق استنساخ قاعدته، كما يستطيع منع كل اقتباس أو إعادة استعمال متكررة ومنظمة لأجزاء من مضمون القاعدة عندما تكون هذه الأفعال منافية للاستعمال العادي وهذا الحكم جاء في نص المادة السابعة في فقرتها الخامسة (م7/5) وقد يوحي بأن المصنع يستطيع منع الأفعال المتعلقة باقتباس أو إعادة استعمال أجزاء من القاعدة ولو أنها لا تعتبر معتبرة وجوهرية، وهذا ما يخلق صعوبات للقضاة في تقدير الأفعال غير المسموح بها أن كانت ناتجة عن استعمال غير عادي للقاعدة، وعلى

هذا الأساس فمن الضروري تحرير عقود الاستعمال بعناية فائقة وأن تكون واضحة في تحديد امتداد حقوق المصنع والمستعمل.

الفروع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحق الخاص

إن المصنع هو الذي يتمتع بحق أو امتياز منع اقتباس أو إعادة استعمال بمحمل أو جزء جوهرية من قاعدة البيانات التي قام بتصنيعها حسب ما جاء في نص المادة 7 من القرار التوجيهي الأوروبي على اعتبار أنه حق مانع استثنائي exclusif لمصنع القاعدة إلا أن هذا الحق المانع ترد عليه استثناءات لفائدة المستعمل الشرعي أولا كما أن هناك نقائص وسلبات تعتلي هذا الحق الخاص ثانيا.

أولا : حقوق المستعمل الشرعي

إذا كان مصنع أو منشئ قاعدة البيانات هو الذي يتمتع لوحده وبدون منازع بحق الاقتباس وإعادة الاستعمال المتكرر والمنظم لأجزاء غير جوهرية أو جوهرية من قاعدته على اعتباره صاحبها. فإن القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات قد أورد استثناء، وقد تم النص على هذه الاستثناءات في كل من المادة الثامنة (8) والتاسعة (9) منه، وهي لفائدة المستعمل الشرعي لقاعدة البيانات وتتمثل في حق اقتباس أجزاء غير جوهرية من قاعدة البيانات أو إعادة استخدامها في أي غرض كان وهذا ما جاءت به المادة (8) من القرار التوجيهي الأوروبي في فقرتها الأولى التي تقول: «لا يجوز لصانع القاعدة التي وضعت في متناول الجمهور بأي صورة من الصور أن يمنع المستعمل الشرعي أو القانوني للقاعدة من اقتباس أو إعادة إنتاج أو استخدام أجزاء غير جوهرية من مضمون القاعدة في أي غرض مهما كان، ويقسم هذا الجزء غير الجوهرية كما وكيفاء، حيث يكون المستعمل الشرعي مرخصا له باقتباس أو إعادة استخدام جزء من القاعدة، ويجوز للدول التي تنتمي إلى المجموعة الأوروبية أن تنص على

إمكانية قيام المستعمل الشرعي لقاعدة بيانات وضعت في متناول الجمهور بأية طريقة وفي أي صورة كانت وبدون ترخيص من صانعها اقتباس أو إعادة استخدام جزء رئيسي أو جوهري من محتوى قاعدة البيانات في حالة الاقتباس لأغراض خاصة لمحتويات قاعدة غير إلكترونية. وهذه الحالة تنطبق كذلك في حق المؤلف في المادة السادسة فقرة 2 (م/2) من القرار التوجيهي .

كما يجوز للمستعمل الشرعي الاقتباس لأغراض التوضيح في التعليم والبحث العلمي، بشرط أن يقوم بالإشارة إلى المصدر وعدم استخدام هذا الاقتباس لأغراض تجارية.

وآخر استثناء على حق المصنع المانع هو الاقتباس أو إعادة الاستعمال لأغراض الأمن العام والإجراءات الإدارية والقضائية. وعلى هذا الأساس فإن القرار التوجيهي المذكور يقر حقاً للمستعمل الشرعي وهو الذي حصل على ترخيص باستعمال قاعدة البيانات بالقيام بكل الأفعال التي تعتبر ضرورية والتي تم السماح له بها بترخيص من مصنع القاعدة أو بواسطة استثناء قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن القرار التوجيهي يضم ترقيماً محدداً للاستثناءات التي قد تضعها الدول الأعضاء على الحق الخاص بمصنع القاعدة كما أنه يحتوي على بند مماثل لذلك الذي جاء في نص المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية

Berne وذلك الموضوع من القرار نفسه فيما يتعلق بحق المؤلف على قاعدة البيانات في المادة السادسة فقرة 3 (م/3) وهو عدم الأضرار بشكل غير طبيعي بمصالح صاحب القاعدة أو معارضة الاستغلال العادي للقاعدة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحق الخاص منح أهمية أكبر وقوة أكثر من تلك الممنوحة لحق المؤلف.

ولا بد من التنويه إلى أن كل هذه الاستثناءات مقررة لفائدة المستعمل الشرعي للقاعدة Utilisateur Legitime بشرط أن تكون القاعدة موضوعية في متناول الجمهور حسب ما جاء في نص المادة التاسعة من القرار التوجيهي، ويعرف المستعمل الشرعي بأنه ذلك الشخص الذي له حق استعمال قاعدة البيانات سواء بواسطة عقد ترخيص Contrat de licence

يحصل عليه من طرف مصنع القاعدة على اعتبار أن استغلال قواعد البيانات يتم عادة بواسطة العقود مثل عقد الاشتراك وغيره، أو بواسطة استثناء مفروض قانونا على صاحب الحق على القاعدة. وما نلاحظه هو أن الفرضية الثانية ليست ذات أهمية لأنها تؤدي إلى حلقة مفرغة لأنه من غير المنطقي وضع استثناء لفائدة من يستطيع استعمال قاعدة البيانات بواسطة استثناء وبالتالي فإن الفرضية الأولى هي الأكثر أهمية، وهي أن المستعمل ينطبق عليه وصف المستعمل الشرعي عندما يستخدم القاعدة بواسطة عقد، ومنه فإن هذا المستعمل الشرعي ليس في حاجة إلى استثناءات لفائدته ليستطيع استعمال القاعدة في الحدود المسموح بها بواسطة العقد.

و كخلاصة أولية أن هذه الاستثناءات مقررّة لفائدة أشخاص لا يحتاجونها وهناك الأسوأ وهو أن المستعمل الشرعي لا يستفيد من هذه الاستثناءات إلا إذا كانت قاعدة البيانات موضوعة في متناول الجمهور بأي طريقة كانت حسب المادة 9 فقرة أولى من القرار التوجيهي المتعلق بحماية قواعد البيانات. فماذا يمكن أن تعني عملية الطرح في متناول الجمهور؟ هل يمكن اعتبارها متوفرة بمجرد منح رخصة للمستعمل، وفي هذه الحالة فإن الشرط الثاني لقيام الاستثناءات وهو الطرح في متناول الجمهور سوف يكون منطقيا مندمجا في الشرط الأول وهو الاستعمال الشرعي وإذا كان الطرح في متناول الجمهور يمكن أن يفهم بطريقة أوسع بأنه حق الدخول إلى القاعدة *accessibilit* واستعمالها مجانا *Gratuitement* بان توضع على شبكة الإنترنت أو غيرها، فلماذا لا يستفيد المستعمل الشرعي سوى من استثناءات حتى يستعمل القاعدة في حين أن الجمهور له إمكانية استعمال غير مشروطة وشاملة؟ وخارج نطاق الاستثناءات، لماذا لا يستطيع المستعمل الشرعي اقتباس أو إعادة استعمال سوى أجزاء غير هامة من القاعدة حسب المادة الثامنة فقرة أولى (8/1)؟ ولماذا يجب أن يكون هو الوحيد الذي لا يمكنه القيام بأفعال مناقضة للاستغلال العادي للقاعدة (م8/2). وهو الذي يستعملها بصفة شرعية في حين أن الغير يتمتعون بحق الاستعمال بمناسبة وضع القاعدة في متناول الجمهور؟

وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن يشرح البرلمان والمجلس الأوروبيان معنى كل من المستعمل الشرعي وعملية الوضع في متناول الجمهور حتى يسهل تطبيقهما على أرض الواقع. كما أن المستعمل الشرعي للقاعدة الموضوعية في متناول الجمهور يستطيع أن يقوم بأي فعل من الأفعال التي تساعد على استغلال القاعدة شريطة عدم الإخلال بحق المؤلف المقررة لمحتويات القاعدة أو بالحقوق الأخرى التي لها علاقة بهذه القاعدة .

إن الحق الخاص الممنوح من طرف القرار التوجيهي الأوروبي لمصنع قاعدة البيانات والذي يسمح له بمنع اقتباس أو إعادة استعمال قاعدة البيانات أي مضمونها من الغير لأغراض تجارية، يبدأ من تاريخ إتمام القاعدة ويستمر لمدة خمسة عشر (15) سنة تبدأ من أول (جانفي) من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها القاعدة، وهذا ما جاء في نص المادة 10 فقرة أولى من نص القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بحماية قواعد البيانات التي جاء فيها :« يبدأ الحق المنصوص عليه في المادة 7 من تاريخ إتمام القاعدة ويستمر لمدة 15 سنة تبدأ من تاريخ أول يناير من السنة التالية للسنة التي اكتملت فيها القاعدة ...»

وفيما يخص البيانات التي يتم وضعها في متناول الجمهور بأية طريقة كانت قبل انتهاء المدة المذكورة، فإن مدة الحماية بمقتضى الحق الخاص تنتهي بعد مرور خمسة عشر سنة تبدأ من أول جانفي من السنة التالية للسنة التي وضعت فيها القاعدة في متناول الجمهور وهو فحوى المادة العاشرة فقرة 2⁽⁶⁹⁾

وفي غالب الأحوال فإن قاعدة البيانات تكون محددة دوريا والمشكل المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كان كل وأي تجديد يطرأ على القاعدة يؤدي إلى تمتع هذه القاعدة بحماية جديدة؟ الإجابة هنا نجدها في القرار التوجيهي والذي ينص في مادته 10 فقرة 3 على أن مجرد التعديل الجوهرية تكون نتيجته مدة حماية جديدة، هذا التغيير الجوهرية الذي يتم تقييمه كما أو كيفاً والذي يطرأ على محتويات قاعدة البيانات، بما في ذلك أي تعديل ينتج من تراكم الإضافات

والحذف والتعديلات وهذا يؤدي إلى اعتبار القاعدة ناتجة عن استثمار جوهرى جديد يمنحها الحق في مدة جديدة للحماية. وتجدر الإشارة إلى أن من العسير تقدير الشروط التي تعطي الحق في مدة جديدة وكذلك من الصعب معرفة ما هو الاستثمار الذي يمكن اعتباره جوهرى، كم من تعديل يجب أن يتتالى على القاعدة ناتجة عن استثمار جوهرى جديد ويمنحها الحق في مدة جديدة للحماية.

ومن الملاحظ أن المدة التي يمنحها القرار التوجيهي بمقتضى الحق الخاص قصيرة بالمقارنة مع تلك الممنوحة بحق المؤلف والتي تقدر بـ 50 سنة .

وكخلاصة نستنتج أن هناك أنظمة متعدّدة Une multi protection يمكن أن تنطبق على قواعد البيانات يمكن تقسيمها الى نظام حق المؤلف الذي يشترط الأصالة كشرط أساسي لمنح الحماية كما يمكنها الاستفادة من الحماية بالقانون أو الحق الخاص sui generis الذي يعتبر قانونا دوليا جهويا يتعلّق بالمجموعة الأوروبية يحمي منتج القاعدة الذي استثمر أمواله رغم عدم تمتعها بالأصالة .

كما أنّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ما زالت تضع المشاريع و القوانين لتنظيم و حماية قواعد البيانات حيث أنّها تسعى جاهدة إلى وضع نظام قانوني يتلاءم. وطبيعة هذه القواعد. و لا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن موضوع قواعد البيانات هو موضوع قضائي بالدرجة الأولى، حيث أن القضاء الأوروبي و الأنجلوسكسوني خطيا خطوات عملاقة في ميدان قواعد البيانات و خاصة الاجتهاد القضائي الفرنسي⁽⁷¹⁾ الذي يسعى دائما نحو توسيع مبادئ حق المؤلف و محاولة مطابقتها مع التّحولات التي يعرفها هذا الحق ، كما أن أهمّ الأحكام المتعلقة بقواعد البيانات مستمدة من القضايا التي تمت مناقشتها بالإضافة الى آراء الفقهاء الذين بحثوا في الموضوع. وعلى هذا الأساس نقول أنّ النظام القانوني المطبّق على قواعد البيانات ما يزال قاصرا نظرا لعدم وجود نظام دولي موحد لتدعيم حماية قواعد البيانات و تنظيمها.

أمّا مشرّعنا فكما سبق و ذكرنا أنّه لم يتناول مسألة قواعد البيانات بالدقّة اللازمة والتفصيل المناسب ، فقد سار في نفس المنهج الذي انتهجته الاتفاقيات الدولية

وحسب ملاحظتنا فإنّ المشرع لم يأت سوى بتعديل طفيف بموجب أمر 05 / 03 حيث أنّه عدّد أنواع قواعد البيانات واعتبرها مصنّفات مهما كان شكلها سواء على دعامة ورقية أو كانت على دعامة إلكترونية و انتهج في هذا المسار ما جاء في التوجيهية أو القرار التوجيهي الأوروبي لعام 1996 التي أتت على ذكر أن قواعد البيانات مهما كان شكلها تعتبر محمية بواسطة المؤلف و في نفس الوقت لا بد من الإشارة إلى ما جاءت به المادة 41 (73) التي تقول أن بالإمكان استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة من مصنّف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر.

غير أنّها استثنت من أحكام هذه المادة استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي و لا نعرف سبب هذا الاستثناء ، كما تمّ حذف أو إسقاط كلمة تأجير قواعد البيانات في النصّ الجديد ولم نعرف السبب في حين أنّه كان منصوصا عليها في المادة 27 من الأمر الملغى رقم 10/ 97 .

و في نفس السياق نتساءل لماذا لم يقيم المشرع بالتركيز على قواعد البيانات و تفصيل موادها هل لأنّه اعتبرها غير ذات أهمية و ليس من الضروري الاهتمام بها و ضبط قواعدها؟ و هذا أمر غير صحيح إذا اعتبرنا أنّ قواعد البيانات بمثابة البترول الرمادي (74) ، ولماذا لا يتبنى مشرّعنا ما جاءت به توجيه الاتحاد الأوروبي لعام 1996 خاصّة فيما يتعلق بالحق الخاصّ بالنسبة لمضمون قاعدة البيانات عندما لا يمثل آيّة أصالة. ولماذا لا يضيف مواد جديدة في أمر 05/ 03 تتناول هذا الحق الخاص؟ كلّ هذه الأسئلة ما زالت تبحث عن الإجابة وما يمكن قوله هو أنّ مشرّعنا لم يُلغ قواعد البيانات من قائمة المصنّفات بل اعتبرها كذلك و تحظى بحماية حق المؤلف لكن مع نقص في الدقة في هذا الميدان الحساس ومن هذا المنطلق

نقترح مراجعة النصوص المعمول بها في مجال قواعد البيانات لتغطية التحديات المستقبلية في مواجهة المعلومة. إلى جانب إيجاد تنظيم اتفاقي دولي لقواعد البيانات و حمايتها و مواجهة التحديات التي تفرضها. ويجب أن تستمر النقاشات في هذا الصدد عسى أن تتمخض عن حلول لهذه التساؤلات مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل و مسار الأفكار الموازية له في كل بلد حسب نظامه الوطني.

ومن هذا المنطلق نقرّ بالحاجة إلى توضيح مسألة قواعد البيانات وحماية حقوق مؤلفيها و الحفاظ عليها بطريقة جدية و توفير قواعد ملائمة لتوضيح و تفسير المشاكل التي تطرحها و ذلك لإيجاد حلول مناسبة لها خاصة بظهور التطورات الحديثة. كما نشدد على ما للحماية الممنوحة من أهمية في تحفيز الإبداع الفكري و كذلك للمحافظة على نوع من التوازن بين القوانين و مستجدات العصر.

الهوامش

- (1) فاروق محمد أحمد الإباصري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 5.
- (2) إلا في حالات نادرة و هذا يعود إلى كون هذا الشخص (منشئ القاعدة) يستخدم عادة بيانات و مصنفات موجودة سابقا
- (3) هذه التحفظات تتمثل في أن قاعدة البيانات من الصعب أن ينطبق عليها شرط الأصالة لأن محتواها لا يمثل في الواقع أي أصالة لأنها عبارة عن مصنفات الغير و بيانات مختلفة قد تكون أرقاما، عناوين...
- (4) جاء هذا في المادة 112/3 من قانون الملكية الفرنسي المعدل.
- (5) فاروق علي الحفناوي، مرجع سبق ذكره، ص 270.
- (6) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 8، دار إحياء التراث العربي ص 29
- (7) هناك فرق بين الأصالة والابتكار فالأولى تعني الإبداع الفكري للمؤلف والثانية تعني الجدة في براءة الاختراع
- (8) عبد المنعم فرج الصدة ، حق المؤلف في القانون المصري ، منشورات جامعة الدول العربية 1967، ص 15
- (9) عبد ق الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 292 و هنا نجد لفظ الابتكار مستعملا للدلالة على الأصالة.
- (10) Alain Wever, La protection des bases de données, GAZ- PAL 1993, N° 295 p12
- (11) القانون السوداني رقم 54 لسنة 1996 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة يعتبر قواعد البيانات مصنفات .

(12) Georges Koumantos, op cit p95.

(13) عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون . 2000

(14) مثل الارقام والمعطيات

(15) Andr  Bertrand, op. cit. p524.

(16) اتفاقية berne تنص على مجموعات المصنفات والمختارات من المصنفات ولا تستعمل لفظ قواعد البيانات الذي يعتبر أوسع من أن يشمل المجموعات والمختارات فقط.

(17) كما جاء في اتفاقية تر ييس امتداد الحماية القانونية إلى ء ليات تجميع البيانات اواية مواد أخرى سواء كانت على وسيط مقروء بالآلة أو وسيط آخر طالما انطوت على إبداع

(18) حيث انما تقدر في كل حالة على حدى

(19) Andr  LuKas , Propri  litteraire et artistique , Dalloz , 2eme  dition, 2002 p. 17.

(20) Andr  Bertrand, op. cit, p. 524.

(21) الهيكلة أي التنظيم الهندسي أي الشكل.

(22) Conseil d'Etat , 10 juillet 1996, Rida 96, p . 207, note : Andr  K ever.

(23) كما حكمت إحدى المحاكم الفرنسية (محكمة السين) بان قاموس لاروس هو مصنف تجميع يشكل عملا ذو أصالة يتميز بالترتيب والتنظيم فهو محمي بالملكية الأدبية.

(24) Conseil d'Etat , 15 janvier 1997, Rida 97-98, p. 517.

(25) القانون البلجيكي الصادر في 22/3/1886 والمتعلق بحق المؤلف يحمي الإبداع الاصيل وتم الحكم في احدى القضايا بسقوط الحماية لمجلة كانت تشكل تجميعا لمعلومات مستهلكة في العديد من المراجع ،

(26) fiest publication Inc, v .rural telephone service co .Inc 1991.

(27) نصت المحكمة على ان ايداع قوائم متخصصة مستمدة من هذا الدليل لا يشكل تقليدا او احتيالا
(28) لقد غير هذا القرار مسار الاجتهاد الأمريكي الذي كان يمنح الحماية بحق المؤلف لكل التجميعات
(29) يمكن أن نقول أن القضاء الفرنسي أكثر تطورا في مجال البحث في أصالة قواعد البيانات، وها ما
تؤكدته القرارات المستعضة، كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لا يتوفر على قرار و لو
وحيد في هذا الميدان.

(30) Normand Tamaro, le droit d'auteur, fondement et principes, les Presses universitaires de Montré, 1994, p. 45.

(31) إلا أنه في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة في ميدان إعداد قواعد البيانات فمن المستبعد أن
توصف قاعدة بيانات ما بافتقادها لطابع الأصالة أو الركن الإبداعي.

(32) Bernard Edelman, création et banalité, r.d 1989, chronique p. 75

(33) Claude Colombet, Les grands principes du droit d'auteur, UNESCO , Litec 1990 , p.10

(34) عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1967 ص256 .

(35) المشرع الأمريكي لم يأت بجديد بل اعتبر قواعد البيانات مصنفا ذهنيا مثلما جاء في اتفاقية
berne.

(36) كما نصت هذه الاتفاقية في مادتها 2 على امتداد الحماية المنصوص عليها الى التعبير عن الافكار
في شكل ملموس دون 'جردة منها'.

(37) من الضروري الإشارة هنا إلى أن اتفاقية adpic مدت الحماية القانونية إلى عمليات تجميع أو توليف
compilation البيانات أو أية مواد أخرى غير البيانات سواء كانت على وسيط مقروء بالآلة أو وسيط
آخر طالما انطوت على إبداع فكري

André Bertrand, op. cit, p.514.

(39) طعن بالنقض رقم 118/81 تجاري ، جلسة 27 جانفي 1982

(40) المحكمة هنا استعملت ألفاظا غير دقيقة، ذلك أن المصنف هو العمل الفكري أي الشكل المجسد فيه أي المعبر عن الفكرة وليس الفكرة ذاتها و حسب رأينا فإن هذا هو المقصود من قول المحكمة إلا لن التعبير خالفها.

(41) Georges, Koumantos, op cit, p. 95.

(42) Pierre Deprez et Vincent Fauchoux, Lois ;contrats et usages du multimedia , DIXIT. P.24 .

(43) فاروق علي الحفناوي ،مرجع سبق ذكره ،ص277

(44) Andr  Bertrand. Op.cit p. 525

(45) حيث يمكن اعتبار هذا القانون بمثابة قانون دولي جهوي

(46) Andr  Kerever, Protection par le droit d'auteur ou protection sui generis? Litec 1987, p.82.

(47) إن المجموعة الأوروبية هي أول من استعمل لفظ المنتج للدلالة على صاحب الحق الخاص على قاعدة البيانات وهي أول من حدد حقوقه وعلى المستوى الدولي أي الاتفاقيات الدولية لا يوجد نص على هذا المنتج أو تحديد له.

(48) المجتمع الأوروبي هو الذي يستعمل لفظ المنتج للدلالة على مؤلف قاعدة البيانات الذي يستثمر أمواله

(49) (ان حماية قواعد البيانات بحق المؤلف مع الإنقاص من معيار الأصالة يمكن أن يعتبر حلا كافيا لكن هذا لم يكن رأي المجموعة الأوروبية التي رأت أن حق المؤلف يترك ثغرات لا بد من سدها بقانون جديد

(50) Pierre Deprez et Vincent Fauchoux, op. cit. p . 26 .

(51) المجموعة الأوروبية تضع هذا الحق الخاص على قدم المساواة مع حق المؤلف وله نفس الأهمية.

(52) فاروق علي الحفناوي ،مرجع سبق ذكره ،ص278

(53) Alain Bensoussan ,op. cit. P. 89.

(54)Andr  Lucas, op.cit. P.140.

(5)Andr  Lucas, op.cit. P.141

(56) من الجدير الإشارة إلى أن فرنسا من الدول الأوائل التي أقرت بحماية قواعد البيانات والقرار التوجيهي جاء ليكرس ما جاء في القانون الفرنسي ويدعمه على اعتبار أن هذا الأخير عرف تنظيمًا مميزًا لقواعد البيانات.

(57) تم نقل هذا القرار القرار التوجيهي في طلب القانون الفرنسي وفق المشروع رقم 383 لمجلس الوزراء الفرنسي لـ 22 أكتوبر 1997 المتعلق بنقل توجيهه مارس 96 المتعلقة بالحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون الفرنسي.

(58) تنص الحثية رقم 39 على: «... فإن القرار يهدف أيضًا إلى تأمين مركز صانع القاعدة في مواجهة نتائج إساءة الاستثمارات المالية والمهنية التي بذلت في الحصول على محتويات القاعدة... وذلك عن طريق حماية كل أو أجزاء رئيسية من قاعدة بيانات ضد أعمال معينة بواسطة مستخدم أو منافس» أما الحثية رقم 40 فقد جاء فيها «... الهدف من الحق الخاص هو تأمين حماية قانونية للاستثمارات التي أنفقت...»

(59)Alain Wever, op.cit, p.12.

(60) ويختلف الحق الخاص عن حق المؤلف في أن الحق المعنوي منعدم فيه .

(61) Georges Koumantos, op. cit ,p. 115.

(62) وهذا ما توحى به الحثية رقم 40 عندما نصت على أن «الهدف من الحق الخاص هو تأمين حماية قانونية للاستثمارات».

(63) وهذا الحق يمكن أن يكون محل تنازل أو تحويل أو نقل عن طريق العقد.

(64) نعني بحقوق الطبع حقوق المؤلف وهذا الحق يمكن أن يكون محل تنازل أو تحويل أو نقل عن طريق العقد.

(65) حسب ما جاء في الحثية رقم 39 من القرار التوجيهي فإن هذا القرار يهدف إلى تأمين مركز صانع القاعدة في مواجهة نتائج إساءة استعمال الاستثمارات المالية والمهنية التي بذلت للحصول على محتويات قاعدة البيانات وهذا ما يدل على أن المستفيد من الحماية بالحق الخاص هو مصنع هذه القاعدة .

(66) وهذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 2 من القرار التوجيهي « تطبيق المادة السابقة ايضا على الشرركات بشروط »

(67) وهذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 3 من القرار التوجيهي

(68) استنساخ قاعدة بيانات حسب المادة 17 من القانون الانجليزي المتعلق بحق المؤلف يعني وضعها على اية دعامة ورقية او الكترونية

(69) تنص المادة 10 فقرة 2 من القرار التوجيهي على: «.. بالنسبة لقاعدة البيانات التي توضع في متناول الجميع بأي طريقة كانت قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن مدة الحماية بمقتضى هذا الحق تنتهي بعد مرور 15 سنة تبدأ من أول يناير من السنة التالية للسنة التي وضعت فيها القاعدة في متناول الجمهور».

(70) كالرموز السرية و إشارات المرور `accosd codes` وغيرها وهي تستخدم عندما تكون قاعدة البيانات إلكترونية أو رقمية.

(71) القضاء الفرنسي كما استعرضنا في مراحل هذه الدراسة سسباق فيما يتعلق بقواعد البيانات والبحث فيها.

(72) الأمر رقم 97/10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة و فيه تم استخدام العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بالمصنفات و أصحابها.

(73) المادة 41 من أمر 03/05 المؤرخ في 19/7/2004 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة

(74) هذا المصطلح أو التسمية أطلقت على قواعد البيانات في فرنسا *Le pétrole gris*

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- المراجع العامة :

- احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الاعلام، دار الكتاب المصري ، القاهرة 1985.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار احياء التراث العربي ،بيروت لبنان 1967 .
- عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الاصلية، الطبعة 2 القاهرة 1967 .

2- المراجع الخاصة:

- د.امر الزاهي، محاضرات في النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات لطلبة الماجستير فرع الملكية الفكرية ،دفعة 2001-2002 .
- عبد المنعم فرج الصدة ،حق المؤلف في القانون المصري ،منشورات جامعة الدول العربية 1967 .
- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات: دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث 2001 .
- فاروق محمد احمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 .

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 .

3- الرسائل:

- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون . 2000

4- النصوص القانونية:

- القانون السوداني رقم 54 المؤرخ في سنة 1996 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الأمر رقم 97/ 10 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- المرسوم الرئاسي رقم 341/ 97 الصادر في 13/ 9/ 1997 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية عدد 61 .

- الأمر 03/03 المؤرخ في 03/ 19/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 13.

- الأمر رقم 03/ 05 المؤرخ في 03/ 19/ 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 13 .

Les ouvrages : المراجع باللغة الفرنسية:

- Alain Bensoussan, Informatique et Internet, édition Lefebvre, 2001.
- André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, Dalloz 1999.
- André Lucas, Le droit de l'informatique, puf 1987, n 255.
- André Lucas, Propriété littéraire et artistique, 2ème édition, Dalloz 2002.
- Bertrand Warusfel, La propriété intellectuelle et l'Internet, Domus Flamarion 1998.
- Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique, Dalloz 2002.
- Daniel Martin, bases de données 2ème édition, Dunod informatique 1981.
- Normand Tamaro, Droit d'auteur, fondement et principes, p.u.m 1994.
- Pierre Deprez et Vincent Fouchaux, Lois- contrats et usage du multimédias, dixit 2000.
- Xavier Linant de Belfonds et A. Holland, Droit de l'informatique et de la télématique.

-Microsoft works, Guide de l'utilisateur, Microsoft corporation 1993.

Lois- Directives- arrêt :

- Directive 92/100 Ce du Conseil du 11 novembre 1992 relative au droit de location et de prêt.

-La directive européenne du 11 mars 1996 correspondant - la protection juridique des bases de données.

-Projet de loi n 383 du conseil ministériel du 22 octobre 1997 concernant la transposition de la directive du 11 mars 1996 dans la loi française.

-Code de la propriété intellectuelle français, édition 2001.

-Directive n° 2001/29 CE du Parlement européen du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information.

Articles- Notes- Chronique- jurisprudence

-Alain Wever, La protection des bases de données, Gaz pal 1993 n295

- Bernard Edelman, Création et banalité, Dalloz 1983

-Bernard Edelman Les bases de données ou le triomphe des droits voisins, dalloz 2000.

- Claud Colombet, les grands principes de droit d'auteur, UNESCO, Litec 1990.
- Corral Beltran, Bases de données et propriété intellectuelle, Bulletin du droit d'auteur 1984.
- David Goldstein, Sanction de l'exploitation non autorisée d'une base de données protégées par le droit sui generis de la loi de 1998, Dalloz 2000 n° 5.
- Georges Koumantos, Les bases de données dans la directive communautaire, Rida 1997.
- Marion Depadt- Bels, réflexion sur la protection des investissements après trois ans d'application de la loi sur les bases de données, Gaz pal du 23/24 -1-2002.
- Jerome Huet , La modification du droit sous l'influence de l'informatique : aspect de droit privé, Dalloz 1983.
- Le droit de l'informatique : la liberté documentaire et ses limites ou les banques de données - l'épreuve du droit d'auteur, Dalloz 1984, Chronique 22.
- Laurence Tellier Lowinski, Protection des bases de données, Gaz pal 1997
- Marion Depadt- Bels, Réflexion sur la protection des investissements après trois ans d'application de la loi sur les bases de données, Gaz pal du 23/24 -1-2002.

- Michel Vivant, Bases de données – multimédias et propriété, Lamy droit de l'informatique, Lamy 1997.
- Pierre Sirinelli, L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale, de l'écrit à l'écran, Dalloz 1993 n 82
- Thibault du Manoir de Juay, Bases de données : double protection, Archivage n°118, octobre 1998.
- Conseil d'état français du 10 juillet 1996, note de André Kéréver Rida , octobre 1996.
- Feist publication inc.v.rural téléphone service co.inc 1991Rida octobre 1991
- C A paris. 18 juin 1999/groupe moniteur, action municipale, observatoire des marchés public. Gaz pal juillet 2000.
- Cass 2 mai 1989, Rida tome 1n 143, 1990.
- Douai ch réun, 17 juin 1991, LPEIC/COPROSA, Rida 1991.

Colloques-Réunions internationales :

- André Kéréver, protection par le droit d'auteur ou protection sui generis ? Colloque organisé par l'institut de recherches en propriété intellectuelle Henri Des bois, Litec1987.
- Franch Cavanagh , Gestion et exercice des droits dans les banques de données, banques de données et droit d'auteur, colloque orga-

nisé par l'institut de recherches en propriété intellectuelle Henri Des bois, Litec1987.

-Pierre Catala , Rapport de synthèse, banques de données et droit d'auteur, colloque organisé par l'institut de recherches en propriété intellectuelle Henri Des bois, Litec1987.

Résumé

Le terme base de données vise une collection d'œuvre ou de matières disposées, stockées et accessibles par des moyens électroniques y compris les éléments électroniques nécessaires au fonctionnement de la base de données.

Deux régimes juridiques clair gouvernent la base de données: d'une part ,la base de données est rendu explicitement éligible à la protection dont bénéficient les œuvres de l'esprit comme élément distinct et autonome de son contenu ,et pour bénéficier de la protection au titre du droit d'auteur seul le critère d'originalité sera retenu . L'originalité ,c'est la marque de personnalité résultant de l'effort du créateur et ce critère se limitant au fait que le choix ou la disposition du contenu de la base fait par l'auteur constitue une création intellectuelle propre à l'auteur . un droit nouveau additionnel au droit d'auteur est crée: celui d'interdire l'extraction déloyale du contenu d'une base de données. La directive du 11 mars 1996 du parlement européen instaure des dispositions relatives au droit sui generis du producteur de bases de données.

Le droit sui generis assure essentiellement une protection de l'investissement consenti pour la création et la gestion d'une base de données. Il appartient au producteur de la base de données qui est la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants.

le producteur d'une base de données bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la

présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantiel.

Le critère d'appréciation est souvent celui des coûts générés par la collecte et le traitement des informations réunies dans la base de données. Et le droit sui generis reconnaît au producteur la faculté d'interdire certaines formes d'extractions et d'utilisations de la base de données.

La faculté d'interdire, reconnue au producteur de la base de données, peut porter sur l'extraction, par transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support, par tout moyen et sous toute forme que ce soit .

La finalité du transfert est indifférente, peu importe qu'il serve ou non à réaliser une autre base de données, peu importe que les données soient ensuite modifiées et peu importe qu'elles puissent être organisées différemment.

Cependant, pour être illicite, il est nécessaire que le transfert porte sur la totalité de la base ou, au moins, sur une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu de la base .

Néanmoins, le droit du producteur comporte des exceptions. En effet, l'extraction ou la réutilisation de parties non substantielles de la base de données sont en principe autorisées. D'autre part, l'extraction à des fins privées est également autorisée

Cependant, à l'avènement de la société de l'information, la protection des bases de données revêt une importance accrue, étant donné que la plupart des services seront bientôt fournis à partir d'une base de données électronique accessible en ligne ou hors ligne. Les bases de données auront également une incidence importante sur la création de nouveaux produits multimédias. Un niveau de protection approprié doit donc être assuré aux bases de données, de manière à créer un environnement attractif pour l'investissement tout en préservant les intérêts des utilisateurs.